الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٦١

الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع القرار (A/66/L.8)

تعديلات (A/66/L.11، A/66/L.12، A/66/L.13، A/66/L.14)

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية ليعرض مشروع القرار A/66/L.8.

السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): إن بلدي لا يسعى إلى الإساءة إلى إيران أو إلى غيرها من دول العالم. وبلدي يدرك أن إيران دولة جارة ذات حضارة عظيمة وتربطها بنا علاقات وثيقة من التاريخ والجغرافيا والتراث المشترك. وبلدي يفتح أبوابه وقلبه ليستقبل عشرات الألوف من الإيرانيين الذين يفيضون إلى المملكة العربية السعودية في كل عام بغرض زيارة الأراضي المقدسة. وهم يجدون في بلدي كل الرعاية والضيافة والإكرام. وبلدي لا يسعى إلى أن يكون طرفا في أي نزاع بين إيران وغيرها من الدول إلا بمقدار ما يمس أمن بلدي وسلامته، وأمن منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط. إن كل ما يرغب فيه بلدي هو أن يؤمن الحماية لدبلوماسيه ولبعثاته الدبلوماسية والقنصلية، فهل هذا كثير؟

إنني أرجو منكم التفضل بطرح مشروع القرار الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية ومعها أكثر من خمس وخمسين دولة للتصويت، كما إنني أتوجه بكل احترام إلى جميع الدول الأعضاء بطلب التصويت لصالح مشروع القرار حماية لكل الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية في العالم. وأتوجه على وجه الخصوص إلى جمهورية إيران الإسلامية بكل الحب والتقدير، بالدعوة إلى التصويت لصالح مشروع القرار لأن أي تصرف يخالف ذلك، إنما يعبر عن عدم الثقة في سلامة موقفها من هذا الموضوع.

الرئيس: أشكر ممثل المملكة العربية السعودية الموقر.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية الموقر ليعرض تعديلات مشروع القرار A/66/L.8 الواردة في الوثائق A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13 و A/66/L.14.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أؤكد مجددا على تقديري وتقدير وفدي للطريقة الممتازة التي تديرون بها أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة. كما أشكركم أيضا على إعطائي الكلمة لأعرب عن رأيي بشأن مشروع القرار المعروض علينا، وإدخال التعديلات التي قدمناها بالفعل.

قبل أن أستطرد في بياني، أقول إنني أنصت إلى البيان الذي أدلى به المتكلم السابق، سفير المملكة العربية السعودية. بالطبع نحن مقتنعون تماما بأن جمهورية إيران الإسلامية لم تتورط في أي أعمال مثل هذه المؤامرة المزعومة أو في أعمال إرهابية في الولايات المتحدة أو في أي مكان آخر. نحن نحاول أن نكون مصدرا للاستقرار في منطقة الخليج الفارسي في مختلف البلدان، وقد كنا. هذه هي استراتيجيتنا في السياسة الخارجية.

لقد بعثت بالفعل رسالة إليكم، سيدي الرئيس، ونسخا إلى جميع زملائي، عبرت من خلالها عن جوهر آرائنا بشأن مشروع القرار والذي يوفر الأساس المنطقي لتعديله. كما أتيحت لي الفرصة لطرح حججنا القانونية المعارضة لمشروع القرار وإعطاء تفاصيل بشأنها في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد يوم الأربعاء الماضي – وهو اجتماع وجدته مفيدا للغاية، من حيث أن عددا من الزملاء أتيحت له الفرصة لشرح أسباب أن مشروع القرار هذا، بصيغته الراهنة، غير مقبول لهم، أيضا، وينبغي تعديله.

كما شرحت بالفعل، تكمن الصعوبة الأساسية بالنسبة لنا جراء مشروع القرار في حقيقة بسيطة مفادها أنه لا يستند إلي شيء سوى إدعاء دون بينة من جانب إحدى الدول الأعضاء التي لها تاريخ طويل من العداء ضد بلدي، ادعاء رفضته حكومتي بالفعل رفضا قويا. كما أن مضمون الإدعاء قوبل بشكوك قوية في جميع أرجاء العام، بما في ذلك فيما بين النخب في الولايات المتحدة بل والعديد من موظفي الولايات المتحدة السابقين. وفي ظل تلك الظروف، فان ما يبعث على الحيرة هو كيفية تمكن هذا الادعاء المحض والساذج من العمل كأساس لمشروع قرار معروض على الجمعية. وذلك الإجراء فعلا غير مسبوق في تاريخ الجمعية العامة، وبهذه الصفة ينبغي رفضه أيا كان البلد المستهدف.

وكما ذكرت في مشاورات يوم الأربعاء، فإن مشروع القرار يورط بلدي صراحة في المؤامرة المزعومة. وهو بذلك يحكم مسبقا على نتائج القضية بشكل لا يمكن قياسه. وبالتالي من غير المعقول وأيضا غير العادل التوقع من الدول الأعضاء اعتماد مشروع قرار يستند إلى ادعاء يفتقر إلى الأدلة، وبالتالي ينحاز إلى حكم أُصدر بطريقة غير مبررة على دولة عضو أخرى ويؤدي إلى تقويض ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك السبب نطلب من زملائنا عدم تأييد مشروع القرار بصيغته الحالية، والموافقة على التعديلات التي اقترحناها.

وبالطبع، كما قلت أول أمس، يمكن لأي دولة عضو، بموجب المادة ١٠ من الميثاق، عرض أي مسألة على الجمعية العامة. ولكن من الواضح أن إدراج الاتهامات، فضلا عن المسائل الافتراضية والمفتقرة إلى الأدلة، في جدول أعمال الجمعية سيلحق ضررا هائلا بمصداقيتها وسلطتها.

وإذا سمح أعضاء الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار بدون تعديل، تخاطر الجمعية بوضع سابقة خطيرة، ويمكن أن تتحول الجمعية إلى مكان لتصفية الحسابات السياسية وخدمة المصالح السياسية الضيقة. وبناء على ذلك، نحن نرى أنه أيا كان المستهدف بمشروع القرار، على جميع الدول الأعضاء التي تتمسك وتعتز بمبادئ وأغراض الأمم المتحدة أن تعقد العزم على معارضته. وذلك مبرر قوي آخر لتعديل مشروع القرار.

إن السياق السياسي السائد بين بلدي والمحرك الأساسي لمشروع القرار هذا – الولايات المتحدة – يكشف بوضوح النوايا الكامنة وراء مشروع القرار والادعاء المقدم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، فضلا عن الضجة الإعلامية التي أعقبته. ولئن كان الانقلاب العسكري يكمن في أصل العداء بين الشعب الإيراني وحكومة الولايات المتحدة، فان الأعمال العدائية التي يوجهها ذلك البلد ضد بلدي في العقود الأخيرة ترجع في الواقع إلى عام ١٩٧٩، حينما اختار الشعب الإيراني أن يكون سيد مصيره بالذات. فالضغوط السياسية والاقتصادية الواسعة النطاق التي تمارسها الولايات المتحدة على بلدي خلال السنوات العديدة الماضي، بما في ذلك فرض الجزاءات الانفرادية والتهديد بالعدوان، أمور معروفة جيدا لجميع الزملاء في هذه القاعة.

ويمثل الادعاء الذي يشكل الآن أساس مشروع القرار مؤامرة أخرى، ليس على السفير السعودي بل على بلدي، وهو خطوة أخرى على الطريق المعروف جيدا نفسه. وإزاء تلك الخلفية، ينبغي ألا يكون مقبولا لأي منا أن تستخدم الجمعية العامة أيضا لتنفيذ جدول أعمال سياسي ضد أي دولة عضو.

وللأسف، كان دبلوماسيو العديد من البلدان والموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة هدفا للعديد من الأعمال الإرهابية وفي الواقع قضوا نحبهم في الأعوام الأخيرة وفي الماضي. وفقد عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين حياتهم أيضا بعد أن استهدفهم الإرهابيون. وللأسف، تعرض العديد من السفارات والبعثات، بما في ذلك بعثتنا الدائمة في نيويورك، إلى الهجوم والسلب قبل فترة لا تزيد على عدة سنوات. وفي حالة أخرى، وبعد مضي أكثر من ٣٠ عاما، ما زلنا لم نعثر على أي خيط يدلنا على ما حصل لدبلوماسيينا الأربعة الذين اختطفوا في لبنان على يد النظام الصهيوني.

كما وقعت العديد من الدول الأعضاء الأخرى ضحية للهجمات الإرهابية على موظفيها ومقراتها الرسمية. وبالرغم من ذلك، فإننا لا نذكر أنها حاولت إطلاقا إثارة مثل تلك المسألة المحددة في الجمعية العامة. والمسألة الآن تتعلق بالسبب وراء إدراج ادعاء محض في جدول أعمال الجمعية.

إن سبل ووسائل التعامل مع تلك الحالات محددة وراسخة بشكل جيد. والتعاون فيما بين البلدان هو الأمر الرئيسي فيها. واستهداف البلدان في المنتديات المتعددة الأطراف يؤدي إلى نتائج عكسية ويرقى إلى مستوى تدمير البيئة التي يتعين فيها التمسك بالتعاون وتعزيزه.

وأناشد من يؤيدون مشروع القرار ألا يساعدوا على زيادة الاتجاه الاتهامي في الأمم المتحدة. وسيكون لعبة خطيرة للغاية تؤدي إلى تقويض مصداقية هذه الهيئة الدولية الهامة، إذا لم يتمكن أي أحد في المستقبل من منع أي أحد من تقديم تلك الخدع الغربية والاتهامات ضد بلد آخر. وإذا أردنا أن نقوم بذلك سيكون لدينا الكثير من تلك القضايا. ومر العديد من الممثلين بالكثير من التجارب في الماضي. ومصداقية الجمعية العامة على المحك اليوم. وإذا لم يتم إيقاف ذلك الاتجاه فإنه سيؤثر بشكل سلبي على جميع المناطق، وبالتالي يبدد الثقة ويثير التوتر في العلاقات الدولية.

لقد أعربنا بالفعل عن موقف حكومة بلدي فيما يتعلق بالادعاء في ثلاث رسائل وجهناها إلى الأمين العام. وقد رفضنا رفضا قاطعا توريط أي موظف إيراني أو وكالة في المؤامرة المزعومة. وعلاوة على ذلك، ندرك تماما التزاماتنا بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية ١٩٧٣، ونؤكد التزامنا الكامل بتنفيذ هذه الالتزامات.

بينما أطلب مرة أخرى أن يكون زملاؤنا بالغي الحذر فيما يتعلق بعواقب إجراء الجمعية العامة هذا،

فيما يخص العمل المستقبلي للأمم المتحدة، اسمحوا لي أن أتناول تعديلاتنا. لدينا هنا فرصة لإعادة مشروع القرار هذا على المسار الصحيح، وفي هذه الحالة فإن وفدنا سينضم أيضا بوصفه مشاركا في القرار، أي بالتأكيد على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، التي نؤيدها تماما، بدلا من استهداف بلد معين. وقد صيغت التعديلات التي نقدمها هنا إلى الجمعية العامة على هذا المنوال. نقترح بالتالي تحويل مشروع القرار إلى نص يتناول الأعمال الإجرامية الموجهة ضد كل الأشخاص المحميين دوليا بشكل عام.

ولذلك، وفي ضوء ما سبق، في تعديلنا المقترح الأول الوارد في الوثيقة A/66/L.11، فإننا نقترح أن يتم حذف الفقرات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من الديباجة. وتشير الفقرة السابعة من الديباجة إلى مظاهرة سلمية ومنضبطة تماما قبالة قنصلية المملكة العربية السعودية في مشهد، حيث لم يقع أي حادث. والفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة تتضمنان إشارات إلى رسالتي الاتهام اللتين تسعيان إلى توريط بلدي في مؤامرة مزعومة. وبالإضافة إلى الاعتراف بالغموض وعدم الوضوح اللذين يكتنفان المؤامرة المزعومة، كما شرحت سابقا، يتعين على زملائي الموقرين الإحاطة علما بأن المزاعم تؤخذ هنا بوصفها وقائع. تنطبق وجهة نظري هنا على جميع الإشارات الأخرى إلى ما يسمى المؤامرة في هذا المشروع. لذا نقترح أن يتم حذف هذه الفقرات الثلاث من الديباجة.

في تعديلنا المقترح الثاني، الوارد في الوثيقة A/66/L.12، نقترح حذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، التي تشير إلى مؤامرة الاغتيال كما لو كانت حالة مؤكدة مفصولا فيها كما ينبغي.

وفي تعديلنا المقترح الثالث الوارد في الوثيقة A/66/L.13، نقترح حذف الفقرة ٣. ستدعى هنا مرة أخرى الجمعية العامة لتتفق مع ادعاء لم يثبت بعد وتسلك مسارها القضائي المنطقي.

في تعديلنا النهائي المقترح، الوارد في الوثيقة A/66/L.14، فإننا نقترح تعديل الفقرة ٥ ليكون نصها كما يلي:

”٥ - تدعو الدول الأعضاء للامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها“.

يرجى ملاحظة أنه في الوثيقة A/66/L.14، العبارة ”بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون“، ليست مدرجة في الفقرة ٥ التي سيجري تعديلها. أنا أدخلها هنا شفويا.

وبتعديل الفقرة ٥، كما نقترح، فإن الجمعية العامة ستتجنب تناول مسألة بين أطراف اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، التي على أساس المادة ١٣ من الاتفاقية تقع خارج اختصاص الجمعية العامة.

واسمحوا لي أن أختتم بالإعراب عن امتناننا لصبر الجمعية العامة وثقتنا بأن الجمعية ستضع، كما هو الحال دائما، مصلحة هذه المنظمة فوق أي اعتبار آخر عابر. كما أود أن أشكر، مقدما، جميع الزملاء الموقرين الذين وقفوا معنا أول أمس، والذين سيدعمون التعديلات التي عرضتها للتو.

وأود أن أطلب أن تبت الجمعية العامة في التعديلات التي اقترحناها، A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13 معا كوحدة واحدة، وأن تبت بعد ذلك في A/66/L.14 بشكل منفصل.

الرئيس: قبل بدء النظر في مشروع القرار A/66/L.8، وتعديلاته الواردة في الوثائق A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13 و A/66/L.14. أود أن أذكّر الأعضاء بأن مناقشة البند ١١٨ من جدول الأعمال ستجري في تاريخ لاحق سيتم الإعلان عنه.

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في التعديلات الواردة في الوثائق A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13 معا ومن ثم A/66/L.14 على نحو منفصل، كما اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

تبت الجمعية العامة الآن في التعديل الوارد في الوثائق A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشاد، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، السلفادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبري، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تيمور – ليشتي، تونغا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

الممتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام, الصين، جزر القمر، دومينيكا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، ليختنشتاين، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، أوروغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، ساموا، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوروغواي، زامبيا.

الرئيس: لم تعتمد التعديلات الواردة في الوثائق A/66/L.11 و L.12 و L.13 بأغلبية ٩٦ صوتا معارضا مقابل ١١ صوتا مؤيدا مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا تشاد والصومال الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين مشروع القرار.]

الرئيس: تبت الجمعية الآن في التعديل الوارد في الوثيقة A/66/L.14 بصيغته المعدلة شفويا.

طُلب إجراء تصويت مسجل. يرجى من مؤيدي التعديل الذي تم تعميمه في الوثيقة A/66/L.14 بيان ذلك.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، السلفادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تيمور – ليشتي، تونغا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

الممتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بنغلاديش، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، دومينيكا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، جامايكا، كازاخستان، كينيا، ليختنشتاين، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، ساموا، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوروغواي، زامبيا.

رفض التعديل الوارد في الوثيقة A/66/L.14 بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٩٤ صوتا معارضا مقابل ١٢ صوتا مؤيدا وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا تشاد والصومال الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين مشروع القرار.]

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ليتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد فاليرو – بريشينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ملتزمة التزاما راسخا بمحاربة الأعمال الإرهابية أينما كانت وأيا كان مرتكبوها بغض النظر عن دوافعهم وأهدافهم. لذلك تؤيد فنزويلا بحزم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمحاربة الإرهاب.

كما تدين فنزويلا أي اعتداء على أي شخص يتمتع بالحماية الدولية، وذلك هو السبب الذي من أجله انضم بلدي إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، التي تشمل الدبلوماسيين. لذلك نأمل أن يُجرى تحقيق عاجل ومحايد

ومنصف بشأن الأحداث المذكورة وأن تُعاقب الأطراف المسؤولة، إذا وُجدت، على نحو ملائم.

لقد تعرضت فنزويلا لاعتداء على بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية. في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، هُوجمت البعثات الدبلوماسية لجمهورية فنزويلا البوليفارية في طرابلس. وقد حاول مهاجمون حمقى، بل صرّحوا بذلك علنا، اغتيال السفير الفنزويلي، عفيف تاج الدين، المعتمد لدى ذلك البلد الشقيق. وفي تلك المناسبة، قامت جماهير غوغائية عنيفة بتهديد حياة الأشخاص الذين كانوا بالداخل وسببت أضرارا كبيرة لمنشآتنا.

في ٢٦ آب/أغسطس، استنكرت بعثتنا الدبلوماسية لدى مجلس الأمن في مذكرة تم تعميمها على جميع البلدان في ذلك المحفل (S/2011/544، المرفق) الهجوم على منشآتنا الدبلوماسية المعتمدة لدى الجماهيرية العربية الليبية، راجية أن تصدر الأمم المتحدة بيانا في ذلك الشأن، إلا أنها لم تفعل ذلك أبدأ.

إن الاعتداءات على الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية أمر بالغ الخطورة، وينبغي إدانتها بشكل قاطع. ويجب أن يمثل مرتكبوها أمام المحاكم المختصة لمحاكمتهم، مع منحهم كل الحقوق التي تنطوي عليها العملية الواجبة المنصوص عليها في القانون الدولي.

وفي الشهر الماضي، ادعت سلطات الولايات المتحدة أنها اكتشفت مؤامرة مفادها أن أشخاصاً يرتبطون بقوى الأمن في طهران قد تعاقدوا مع قاتل أجير لاغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة. واليوم، قُدم إلى الجمعية العامة مشروع القرار A/66/L.8. ويسعى مشروع القرار إلى إدانة جمهورية إيران الإسلامية، بدون تقديم أي دليل يعول عليه أو حتى اتباع العملية القانونية الواجبة. ومن خلال حملات تشويه ودعايات تقف وراءها دوافع سياسية، فإن الفكرة التي يُرّوَّج لها أن السلطات في ذلك البلد المسلم وافقت على المؤامرة المزعومة، أو أنها ضالعة فيها.

والحكومة البوليفارية لديها ما يبرر الاحتجاج بأن الغرض الحقيقي من مشروع القرار هو إدانة جمهورية إيران الإسلامية مسبقاً لافتراض التآمر على حياة شخص يتمتع بالحماية دولياً. وليس هناك دليل إثبات واحد، و لم تتبع أي إجراءات حسب الأصول، كما ينص القانون الدولي على ذلك، لتحديد الجناة في القضية.

ويدهشنا أن الإدانات جاءت أساساً من نفس أجهزة الاستخبارات التي زعمت على غير أساس أن العراق يمتلك أسلحة للدمار الشامل. وهي نفس الأجهزة، التي تعمل في خدمة زعماء أقوياء سياسياً وعسكرياً، التي تختلق الأكاذيب يومياً للترويج عالمياً للمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية لحكم الأثرياء الإمبرياليين. وانطلاقاً من نفس الأكاذيب قام ذلك البلد بغزو العراق، حيث ارتكب أشنع أعمال إرهاب الدولة في تاريخ الحضارة الإنسانية.

ويلجأ مشروع القرار مرة أخرى إلى ذريعة الاتهام بالإرهاب في محاولة ظالمة لوصم بلد. بالأمس كان العراق. واليوم، قد تكون إيران أو دولة أخرى ذات سيادة ممثلة في الجمعية العامة. ونحن نستنكر محاولات استخدام هذه الهيئة في تنفيذ مخططات قوى إمبريالية. نستنكر محاولات استخدام الجمعية العامة في التحرش بأي بلد يجرؤ على عدم الاتفاق مع القوى الإمبريالية. وباستخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لشن حملة للهيمنة السياسية – العسكرية، نكون قد نحينا جانباً توافق الآراء الصعب المنال الذي توصلت إليه الدول الأعضاء بالاتفاق على استراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب.

وليس من اختصاص الجمعية العامة الفصل فيما إذا كان بلد ما يتقيد بالاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب

أم لا. هناك اتفاقيات وصكوك محددة أخرى تحدد الإجراءات الملائمة لذلك.

ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار هذا قد يلحق ضرراً فادحاً بهذه الهيئة. وسيرسي سابقة خطيرة تشجع أي بلد على تقديم مشاريع قرارات متحيزة وسياسية الدوافع، الأمر الذي سيفضي إلى مواجهات لا نهاية لها تحط من كرامة الجمعية. وكما فعلنا مراراً في الماضي، فإننا نهيب بأعضاء الجمعية ألا يَدَعوها تتحول إلى أداة في خدمة سياسات إمبريالية.

ولهذه الأسباب، نؤيد التعديلات A/66/L.11 و A/66/L.12 و A/66/L.13 و A/66/L.14، التي اقترحها الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، حتى يكون مشروع القرار الذي نعتمده بصدد مبادئ عامة.

واسمحوا لي في الختام أن أؤكد أن وفدنا يرفض وبأقوى العبارات القاطعة مشروع القرار كما قدمته الوفود المشاركة في تقديمه في أول الأمر.

السيد نونييث موسكيرا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إن موقف كوبا إزاء الإرهاب واضح بصورة قاطعة. فنحن نرفض الإرهاب وندينه بكل أشكاله ومظاهره بوضوح ودون أي لبس. إننا نرفض كل أعمال الإرهاب، بغض النظر عمن تُرتكب ضده أو أين ارتكبت، بما في ذلك الأعمال التي تشارك فيها دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وكوبا تؤكد أيضاً على أهمية ضمان الحماية الكاملة لكل البعثات الدبلوماسية وموظفيها في أي مكان في العالم.

وفي واقع الأمر، فإن البعثات الدبلوماسية لبلدنا كانت ضحية أعمال إرهابية واعتداءات واستفزازات، وتعرض دبلوماسيون كوبيون للاعتداء بل والاغتيال، بما في ذلك الدبلوماسي الكوبي فيليكس غارسيا رودريغيز، الذي قتل بالرصاص في وضح النهار في شوارع نيويورك في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. ويتجلى موقف كوبا بوضوح في الأمن الذي تتمتع به السفارات الأجنبية في هافانا ومن يعمل بها من الدبلوماسيين، وهي حقيقة يعترف بها الجميع، بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة ذاتها.

وكوبا تتفهم تماماً دواعي قلق المملكة العربية السعودية على سلامة دبلوماسييها، ونعتقد بقوة أن تلك الشواغل وغيرها من جانب أي دولة إزاء سلامة ممثليها ودبلوماسييها في الخارج ينبغي التعامل معها على النحو الواجب، وذلك لضمان ألا وجود للإفلات من العقاب.

وفي الحالة المحددة التي يتناولها مشروع القرار A/66/L.8، الذي ننظر فيه اليوم، فالحقيقة أن الجمعية العامة ليست لديها المعلومات الضرورية لدراسة المسألة جدياً، وبطريقة متعمقة أو بموضوعية، كما أنه ليس لدينا الدليل المطلوب لإلقاء المسؤولية عن الأعمال على عاتق سلطات بلد وحيد بعينه. وينبغي للجمعية العامة أن تتصرف بكل عناية وحذر، لأن صدور إعلان عن هذه الهيئة بشأن موضوع بهذه الحساسية يمكن أن تترتب عليه تداعيات هامة في المستقبل، على الصعيدين السياسي والقانوني.

إن اعتماد مشروع القرار A/66/L.8، من شأنه أن يقوض مصداقية الجمعية، لأنه لا يتسق مع المبدأ القانوني لافتراض البراءة، والذي يعترف به القانون الدولي والأغلبية الساحقة من المؤسسات القضائية الوطنية. سيكون ذلك بمثابة إصدار حكم على بلد قبل أن تصدر محكمة نزيهة حكماً عليه، أو قبل تقديم نتائج التحقيقات المستقلة بشأنه، بما يتفق والمعاهدات الدولية ذات الصلة. ولا نرى في ظل الظروف الراهنة أن أي قرار في هذه الحالة ضد بلد معين سيلبي الحد الأدنى من معايير أصول المحاكمة العادلة.

ولم تصدر إلى الآن، حتى في محاكم الولايات المتحدة نفسها، أي أحكام ضد أولئك الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن هذه المؤامرة. وعلاوة على ذلك، فإن المصدر

الرئيسي للمعلومات عن ذلك الحادث هو حكومة الولايات المتحدة، التي لا يلبي الاعتماد عليها الحد الأدنى من معايير المصداقية. ويكفي أن نذكر أن ذلك المصدر نفسه كان قد أكد وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، وهي الكذبة التي استغلت لتبرير العدوان الذي تسبب في مقتل وإصابة مئات الآلاف من الناس الأبرياء.

علاوة على ذلك، فقد نفى البلد الذي اتهمته الولايات المتحدة بالضلوع في مؤامرة ضد السفير السعودي في واشنطن بشكل قاطع تلك الاتهامات عبر رسائل وجهها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، مؤكدا أن تلك الادعاءات كاذبة ولا أساس لها.

وعليه، ترى كوبا أن مشروع القرار قيد النظر اليوم لا يسهم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبروح من التعاون بين الدول والهيئات الأخرى التي تسعى إلى مواجهة شاملة لهذه الآفة، فقد أيدت كوبا وستواصل دعمها دائما لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونؤمن إيماناً راسخا بالتسوية السلمية للمنازعات، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ولذلك فإننا ندعو إلى الحوار والتفاوض.

ولهذه الأسباب فإن كوبا ستصوت ضد مشروع القرار ”الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا“، والوارد في الوثيقة A/66/L.8.

السيدة روبياليس دي تشامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): تعيد نيكاراغوا تأكيد إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، الذي كانت نيكاراغوا ضحية له مرات عديدة، وأسفر عن إزهاق الآلاف من الأرواح وتدمير اقتصادنا وبنيتنا التحتية. وقد أرغمت تلك الأعمال الإرهابية بلدي على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي حكمت لصالح نيكاراغوا وضد تلك الأعمال الإرهابية.

وسوف نتخذ إجراءً اليوم بشأن مشروع القرار A/66/L.8. ونشاطر الشاغل الرئيسي لمشروع القرار فيما يتعلق بالحرب الدولية ضد الإرهاب. وبالنظر إلى أهمية القرار، فإننا نرى أنه ينبغي أن يكون ذا طابع عالمي، وألا يستبعد أي دولة من الدول. علاوة على ذلك، وفي حين يحتوي مشروع القرار على ادعاءات واتهامات موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء دون توفر أي دليل موثوق، خصوصاً وأنه لم تنظر أي هيئة قضائية دولية مختصة في تلك الادعاءات لتصدر حكماً بشأنها، فقد بذلت مساع لإرغام الجمعية العامة على اعتماد قرار بشأن حالة لم نعهدها.

ويقودنا ذلك الضغط إلى طرح العديد من الأسئلة، من بينها: هل مشروع القرار هذا نابع من دوافع سياسية لتحقيق نتائج معينة، مثل دق طبول الحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما ذكرت وسائط الإعلام في البلدان المتقدمة؟ ونظرا لأهمية ومكانة هذه المسألة، فلطالما اعتمدت القرارات بشأن الإرهاب بتوافق الآراء. والآن هناك محاولة لوضع حد لهذه الممارسة، كي تتباين مواقف الدول وتتعارض بشأن هذه المسألة الهامة. ونتساءل أيضا لماذا لم يمارس الضغط نفسه في حالات الأعمال الإرهابية يرتكبها الإرهابيون الذين يعترفون أنهم إرهابيين، مثل الإرهابي بوسادا كاريلس وغيره، والذين يتنقلون بحرية في بعض مدن البلدان المتقدمة، وهم معروفون من قبل الجميع.

وتشاطر نيكاراغوا شواغل العديد من البلدان التي ترى أننا بتنا أمام سيناريو تشجع فيه القوى العظمى الحلول العسكرية بدلا من تعزيز التسوية السلمية والدائمة للصراعات وإعطائها الأولوية. وينبغي أن تسود الحصافة والحكمة اللازمتين لإجراء الحوار السياسي الذي يجعل

ترسيخ أجواء من السلام والصداقة والاستقرار في تلك المنطقة وفي مناطق أخرى من العالم أمراً ممكناً.

وعليه، ستصوت نيكاراغوا، على أساس موقفها المبدئي، معارضة لمشروع القرار، الذي لن يسهم لا شكلاً ولا مضموناً في المعركة العالمية ضد الإرهاب. ولن يؤدي مشروع القرار هذا إلا إلى تفاقم حدة التوتر والعداء بين الشعوب. فهل يمكن أن يكون هذا هو الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الجمعية العامة؟ إننا نكرر دعوتنا إلى توخي الحس السليم والتوصل إلى حل سياسي.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أحبطت الولايات المتحدة في الشهر الماضي مؤامرة إرهابية تهدف لاغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة. وهي لم تكن مجرد مؤامرة استهدفت سفير بلد ما فحسب، بل شكلت مساساً بأحد أهم المبادئ المقدسة التي تحكم العلاقات بين الدول – سلامة وحماية الدبلوماسيين. ومن مصلحة كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي توجيه إدانة قوية لمثل هذه الأعمال الشائنة.

ونظرا لطبيعة هذه المؤامرة، فإنه لا يمكن أن ينظر إليها على أنها مجرد عمل جنائي بسيط. فقد فهمت الهجمات على الأشخاص المحميين دوليا منذ فترة طويلة بوصفها أعمالاً نموذجية للإرهاب الدولي.

وعليه، تؤيد الولايات المتحدة بقوة، بل شاركت المملكة العربية السعودية في تقديم مشروع القرار A/66/L.8 لشجب تلك المؤامرة. وسيبعث القرار رسالة مؤداها أن الهجمات على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية غير مقبولة. وفي حين يعبر مشروع القرار عن استنكارنا الجماعي لتفاصيل المؤامرة المعروفة، فهو يؤكد ويعزز المبادئ التي لا غنى عنها للعمل الدبلوماسي. وهو استجابة دقيقة وملائمة للمؤامرة.

وتجري الآن في الولايات المتحدة عملية قضائية نزيهة وشفافة لمحاكمة شخص واحد تم اعتقاله على صلة بهذه المؤامرة. وفيما لو تم اعتماد القرار، فإنه سيسهم بشكل مباشر في هذه العملية عبر تعزيز التعاون الدولي من أجل مثول جميع الأفراد المسؤولين أمام العدالة.

وفي غضون ذلك، لا يمكننا أن نسمح لمؤامرة كهذه بأن تمر دون أن تلقى استجابة. ولئن فعلنا، فإن ذلك سيشير إلى أن مثل هذه الأعمال تقع ضمن حدود السلوك المقبول في حل الصراعات الدولية. وأناشد جميع الزملاء التصويت لصالح مشروع هذا القرار الهام.

السيد العتيبي (الكويت): أود أن أشكرك سيدي الرئيس على إعطائي الكلمة بشأن مشرع القرار المعنون ”الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية“ والصادر في الوثيقة A/66/L.8. إن دولة الكويت من الدول المتبنية لمشروع القرار وهي لذلك لم توافق على التعديلات التي طرحت على المشروع، لأن الموافقة على التعديلات التي رفضت كانت ستلغي الغرض والهدف الأساسي من مشروع القرار برمته.

إن مشروع القرار ما هو إلا رسالة من المجتمع الدولي يؤكد فيها قلقة العميق من مؤامرة اغتيال أحد أعضاء المجتمع الدبلوماسي، فالمشروع لا يتهم أي جهة أو دولة ولا يتضمن أي إدانة لأي دولة.

لقد أعلنت دولة الكويت في أكثر من مناسبة سواء بشكل منفرد أو من خلال المنظمات الإقليمية والدولية التي تنتمي إليها إدانتها لمؤامرة اغتيال السفير السعودي وتضامنت بالكامل مع المملكة العربية السعودية الشقيقة، في مكافحتها للأعمال الإرهابية التي تستهدفها بما فيها الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية أو ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

وانطلاقا من قناعتنا بأهمية تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله وصوره ومظاهره، نرى أن التصويت لصالح مشروع القرار فرصة لتجديد التزامنا وإدانتنا القوية والقاطعة للإرهاب أيا كان مرتكبوه وأيا كانت أغراضه. كما أنه فرصة أيضا لتجديد التزامنا باتخاذ التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي لمنع التخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو رعايتها وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

لذلك ندعو جميع الدول الأعضاء للتصويت لصالح مشروع القرار A/66/L.8.

السيد الرويعي (البحرين): إن بلدي قد أدان في العديد من المحافل الدولية كافة أشكال الأعمال الإرهابية، كما شجبت العملية الدنيئة التي تستهدف سفير المملكة العربية السعودية الشقيقة.

وصباح هذا اليوم، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء مشروع قرار بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتحديدا بشأن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ونرى أن كل الجهود الدولية الآن تصب في مكافحة الإرهاب.

إن وفد بلدي قد تبنى مشروع القرار المعنون ”الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولية“. وهذا المشروع مهم، ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره. كما أنه يؤكد على احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كشرط أساسي للعلاقات بين الدول بصورة طبيعية. ولهذا فإن وفد بلدي سيصوت لصالح مشروع القرار كما أنه يدعو كافة الدول للتصويت لصالحه.

السيد أرتشوندو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مثلها مثل نيكاراغوا وفنزويلا وكوبا، تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب. لكننا، وإذ ندين الإرهاب، لا بد أيضا أن نتفق على أن افتراض البراءة يظل أحد العناصر الأساسية للقانون على الصعيدين الوطني والدولي.

والمعروض علينا اتهام، وتحقيق جار، ومجموعة من القرائن. لكن التحقيق لم يختتم بعد، ولا يوجد حكم. إن مشروع القرار المعروض لاعتماده في الجمعية العامة اليوم ينص على أن الجمعية يساورها بالغ القلق إزاء مؤامرة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية. إن المعلومات التي تلقيناها بشأن هذه المؤامرة نشرت، لكن ليس لدينا حكم نهائي حتى الآن في هذا الشأن. لا يوجد دليل. وقد صرح الطرف المتهم علنا بأنه غير متورط في أي مؤامرة أو محاولة اغتيال. وبالتالي لدينا روايات متناقضة، مما يجعل من الصعب للغاية على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الصدد.

ونعتقد أننا نستبق الحكم على الحالة ونتسرع في اتخاذ قرار. تود بوليفيا التذكير بأن افتراض البراءة يظل عنصرا أساسيا، وإلى أن يثبت أن هذه كانت مؤامرة منظمة، يجب علينا أن نؤمن ببراءة أولئك الذين يقفون موقف الاتهام في هذا المحفل الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لإجراء تحقيق محايد، مدعوما من قبل جميع العناصر الضرورية، من أجل التوصل إلى قرار نهائي. ونعتقد أيضا أنها ستكون سابقة سيئة للغاية للجمعية العامة أن تتعجل في اتخاذ إجراء ردا على أمور لم يتم التأكد منها بعد بشكل كامل. ولهذه الأسباب يرفض وفدنا هذا النوع من الممارسة، ويأمل ألا تتكرر ذلك في المستقبل.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): لطالما كان مبدأ أساسيا في النظام الدولي، أنه من أجل سير العلاقات بين الدول على نحو سلس، يجب أن يمنح الممثلون الدبلوماسيون حريات وحمايات معينة. يجب أن يسمح للدبلوماسيين بالقيام بمهامهم بدون عقبات أو عراقيل. وينبغي، في المقام الأول، ألا يتعرض الدبلوماسي للهجوم على شخصه أو شخصها أو على حريته أو كرامته.

كل هذا دون في العديد من الأعراف والاتفاقيات، ودون على أكمل وجه في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والتي تحمي، ضمن أمور أخرى، أي ممثل أو مسؤول لإحدى الدول. ويشمل ذلك كل شخص تقريبا في هذه القاعة. إن الاتفاقية تحمينا بينما نقوم بأعمالنا بالنيابة عن بلداننا. بدون ذلك، سيعاني السلك الدبلوماسي.

إن الادعاءات فيما يتعلق بهذه الحادثة خطيرة للغاية. فهي تكشف عن دليل ظاهري على وجود مؤامرة لارتكاب فعل ينتهك القواعد الأساسية للدبلوماسية الدولية، وهذا يتطلب إدانة دولية شديدة. وأدى ذلك الدليل بالفعل إلى صدور بيانات عن دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية. وبالنسبة لأولئك القلقين حيال أن تصبح سابقة، هناك أمثلة سابقة على تحدث الجمعية العامة علنا بشأن أحداث معينة. إن البديل هو السماح لهذه الادعاءات بأن تمضي دون تعليق. البديل هو السماح لأي امتناع عن التعاون بأن يمضي دون لوم. لا ينبغي أن تكون تلك طريقة مقبولة لأي هيئة دبلوماسية، ناهيك عن هيئة بعالمية الجمعية العامة.

ولا يؤكد مشروع القرار أن الإدعاءات ثابتة. وهذه مسألة سننظر فيها في وقت آخر ومكان آخر، ولا يصدر مشروع القرار حكما بالذنب على أي أشخاص أو أية دول. إنه ببساطة يشير إلى الإدعاءات ويسعى إلى التعاون المطلوب أصلا من أية دولة عضو بموجب الاتفاقية، وهكذا يدعم العملية القضائية الحالية. وتؤيد نيوزيلندا الدعوة إلى التعاون الدولي التام للكشف عن جميع الحقائق وتقديم الجناة إلى العدالة. ولذلك سيصوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/66/L.8. وإذا قمنا بأي شئ آخر، فإننا لا نجهر بالقول لحماية التقليد الدبلوماسي الذي نحن جزء منه.

الرئيس: استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.8، المعنون ”الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تسانغ سايجن (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/66/L.8، وفضلا عن الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدميه أيضا: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، عُمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج،

نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الرئيس: تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.8.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، بوليفيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بنغلاديش، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، جزر القمر، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غيانا، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، ليختنشتاين، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوروغواي، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/66/L.8 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٦/١٢).

الرئيس: قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم، أود أن أذكر بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يتشاطر وفد بلدي القلق الذي يساور المملكة العربية السعودية، التي قدمت القرار الذي اعتمد للتو، ويؤكد على

أهمية كفالة حماية أمن وسلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وكذلك ممثلي ومسؤولي المنظمات الدولية. وتدين مصر كذلك بأقوى العبارات أي هجوم إرهابي أينما أرتكب وأيا كان مرتكبوه.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا القرار ١٢/٦٦ تمشيا بشكل تام مع البيان الذي أصدرته جامعة الدول العربية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر مع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب البيان الذي أصدره مجلس التعاون الخليجي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المسألة نفسها. وفي الوقت نفسه، تؤكد مصر مجددا أن تأييدها للقرار ينبغي تفسيره بأنه تأييد لأهمية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعوم ارتكابها المتعلقة بأمن وسلامة أي شخص يتمتع بالحماية الدولية وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة – بما في ذلك الحالة المعنية التي قدمتها المملكة العربية السعودية – من خلال عملية قانونية محايدة ومفتوحة وشفافة وبالتعاون التام من جميع الدول المعنية، وعلى نحو يتماشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالتقيد التام بوضع سيادة القانون فوق كل اعتبار.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ميتربان (موريشيوس).

وفي هذا الصدد، تؤكد مصر من جديد أن الإطار القانوني الذي ينظم منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والمعاقبة عليها قد حددته بوضوح اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. ومن ناحية أخرى، تعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا سياسيا منفصلا لمضاعفة التعاون الدولي ضد الإرهاب. وينبغي ألاّ تمس الإشارات في القرار إلى هذين الإطارين المختلفين نزاهة كل من الإطارين على حدة والوضع القانوني المختلف للتعهدات الواردة في كل منهما، وينبغي ألا يطغى على القرار الراسخ الذي تعتمده الجمعية العامة كل سنتين والمعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“، الذي ينبغي أن يظل الوسيلة الرئيسية لمعالجة هذه المسائل في المستقبل.

السيد عثمان (السودان): أود أن أؤكد لهذا المحفل الموقر أن حكومة السودان تدين جميع أشكال الإرهاب ومظاهره، لا سيما المرتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، بمن فيهم الدبلوماسيون أيا كانت جنسياتهم أو بلدانهم. ونشجب بأشد لهجة محاولة اغتيال السفير السعودي في واشنطن العاصمة، ونتطلع إلى أن تفضي التحقيقات القضائية الشفافة إلى توضيح الحقائق.

إن وفد السودان لا يؤيد تجريم أي دولة بدون توفر أدلة قانونية كافية ومثبتة عبر أجهزة عدلية مختصة. ويود وفد بلادي أن يؤكد على أن هذا القرار يجب أن لا يشكل سابقة، ويجب أن يفهم في إطاره الخاص.

في الختام يود وفد السودان أن يجدد ضرورة التزام جميع الدول بالتعاون في مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

السيد لي باودونغ (الصين) (تكلم بالصينية): امتنعت الصين عن التصويت على القرار ١٢/٦٦ المعنون ”الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية“. إننا نعارض كل أشكال الإرهاب وندافع دائما عن الامتثال للقانون الدولي والمعايير الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية في التعامل مع العلاقات بين دولة وأخرى،

كما ندافع عن الحماية الفعالة للموظفين الدبلوماسيين وسلامتهم وأمنهم.

القضية الحالية شديدة التعقيد والحساسية وإن وجهات نظر الأطراف لا تزال متباينة بشأنها. ولا بد لأي استنتاج أو إجراء بشأنها أن يكون مبنيا على تحقيقات شاملة ونزيهة وموضوعية وشفافة، وعلى أدلة دامغة. وينبغي للأطراف، قبل أن تنجلي الحقائق، أن تعتمد نهجا حصيفا وتمتنع عن التسرع في الحكم قبل توفر الأدلة وتتجنب اتخاذ أي إجراءات قد تعقد الحالة أو تزيدها سوءا. والصين يحدوها الأمل أن تواصل البلدان المعنية تناول القضية بطريقة ملائمة عن طريق الحوار وأن تبذل جهودا مشتركة لصون السلم والاستقرار في الشرق الأوسط وفي ومنطقة الخليج.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): تكرر البرازيل التزامها الذي لا يتزعزع بمحاربة الإرهاب بكل أشكاله وتجلياته. إن البرازيل طرف في اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. وإننا ندعو جميع الدول إلى التقيد التام بالواجبات المترتبة على الاتفاقية.

لقد امتنعت البرازيل عن التصويت على القرار ١٢/٦٦ لأنها تساورها الشكوك حول ما إذا كان ملائما أن تتناول الأمم المتحدة قضية ضلوع مزعوم لبلد في مؤامرة إرهابية في غياب الأدلة الدامغة وبدون احترام مبدأ افتراض البراءة. واستنادا إلى مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، ينبغي للأمم المتحدة أن تتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر عند تقييم الحالات التي تكون في عهدة القضاء. فالحالات من قبيل الحالة المعروضة علينا يمكن التعامل معها بالوسائل القضائية على أساس ثنائي.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): الاتحاد الروسي يدين بشدة الإرهاب بكل أشكاله وتجلياته. وإننا منخرطون بحزم في الحرب على الإرهاب، تمشيا مع أعراف ومبادئ القانون الدولي. وإننا نشعر بقلق خطير من تصاعد التهديدات الإرهابية وازدياد وتيرة الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم، بما في ذلك ضد السفارات وضد موظفي الأمم المتحدة وضد الموظفين الدبلوماسيين.

وبالنسبة إلى القرار الذي اعتُمد توا، نؤيد بدون أي شك إدانة أعمال العنف وتوجيه دعوة إلى الدول بأن تتعاون في مكافحة تلك الأعمال. وإننا ننظر إلى التعاون الدولي في هذا الميدان نظرة جادة للغاية. إلا أن نص القرار يتضمن عددا من الأحكام التي نرى أنها تنطوي على مشاكل من وجهة نظر قانونية.

فالفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٥ يمكن بسهولة تفسيرهما كتهمة ضد إيران بأنها لم تمتثل لواجباتها الدولية وأنها رفضت التعاون مع البلدان المعنية. وقد عُممت في الأمم المتحدة وثائق اتخذت فيها الدول مواقف مختلفة تجاه المسألة. وإن النزاعات بين الدول من هذا النوع يمكن وينبغي تسويتها بواسطة الآليات القانونية المستقرة، وفي المقام الأول الآليات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. وكان يجدر بالجمعية العامة أن تهيب بجميع الحكومات المهتمة أن تسوي هذا النزاع في المحفل الملائم.

وبالإضافة إلى ذلك، بدأ توا نظر محكمة قانونية في هذه المؤامرة المزعومة. ولذلك يتسم بأهمية بالغة التقيد أثناء سير المداولات القانونية بمبدأ افتراض البراءة المقبول بصورة عامة. وفي هذه الحالة، ونظرا للشكوك الخطيرة التي تساورنا،

نرى أن القرار الذي اعتمدته الجمعية توا يشكل خرقا لذلك المبدأ. وهذه الشواغل منعتنا من تأييد اعتماد القرار.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني، بالنيابة عن وفد إمارة ليختنشتاين وعن وفد بلادي، سويسرا، بالطبع أن أعلل، بعد التصويت، قرارنا بالامتناع عن التصويت.

اسمحوا لي أولا بأن أشدد على أن سويسرا وليختنشتاين تدينان الإرهاب بشدة بكل أشكاله وتجلياته وأيا كان مرتكبوه أو مكان ارتكابه أو الدوافع وراءه. وتعتبر اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، اتفاقية أساسية في مكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بها التزاما تاما. ومن نافلة القول إن جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية يقع على عاتقها واجب كفالة مثول المتهمين بارتكاب تلك الاعتداءات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أمام العدالة. وبالمثل، يقع على عاتق تلك الأطراف واجب المساهمة بأقصى قدر ممكن في النتيجة التي تتمخض عنها مداولات المحاكمة الجنائية.

مع ذلك، لم يشعر وفدانا بأن من المناسب التصويت لصالح القرار.

إننا نفهم أن محاولة الاغتيال ضد سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة ستنظر فيها قريبا محكمة قانونية، وهو ما يجب أن يحصل. ولكن بما أننا نثمن عاليا قيمة تلك المداولات، فإننا لا نعتقد أن الجمعية العامة ينبغي الطلب منها أن تصدر رأيها فيها.

وعلى نفس المنوال، إذا كان القرار المعتمد توا يستهدف معالجة نزاع بين دول حول تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٣، فإن الجمعية العامة ليست في نظرنا المحفل المناسب لذلك. فالمادة ١٣ من الاتفاقية تنص على أن الدول يمكن أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ويبدو لنا، مرة أخرى، أن الهيئة الأنسب للتعامل مع موضوع قرارنا هي محكمة قانونية تتمتع بالصلاحيات اللازمة، وهذا أمر يجدر التنويه به، حتى تصدر أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوق كل طرف، إذا اقتضت الضرورة.

ولتلك الأسباب قررت ليختنشتاين وسويسرا أن تمتنعا عن التصويت على القرار.

السيد حرديب سنغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): الهند دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. ونعتقد اعتقادا راسخا أن الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، التي تعرض للخطر سلامة هؤلاء الأشخاص، تشكل تهديدا خطيرا لصون العلاقات الدولية العادية اللازمة للتعاون فيما بين الدول. ونحن نتحمل بأقصى قدر من الجدية التزاماتنا في إطار اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدوليون، وندعو جميع الدول الأطراف إلى الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية نصا وروحا.

وما فتئت الهند ضحية للإرهاب على مدى عقود. ونحن ندين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وظللنا في صدارة الإجراءات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب. وأسفرت جهودنا الدؤوبة بصفتنا رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في اتخاذ الأمم المتحدة نهجا لعدم التسامح إطلاقا مع الإرهاب. ونناشد جميع الدول الأعضاء السعي الجاد للتنفيذ الصارم لهذا النهج.

ومع ذلك امتنعنا اليوم عن التصويت على القرار، نظرا لأن مضمونه يتعامل مع حالة معينة لسنا على إلمام بجميع الحقائق فيها ولأنها مسألة أمام القضاء.

السيد رومان – موري (بيرو) (تكلم بالإسبانية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل امتناعه عن التصويت على القرار ١٢/٦٦، الذي اتخذته الجمعية من فورها.

أولا، نود أن نؤكد مجددا على أن بيرو تدين بشكل قاطع جميع أعمال الإرهاب وأشكاله ومظاهره. ولا يمكن لأي ظروف أن تبرر الأعمال الإرهابية، ولا بد من محاكمة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، بدون استثناء. وفي هذا العمل، فإن الأمر الأساسي هو تعاون المجتمع الدولي قاطبة والتزامه، نظرا لأننا لن نتمكن من القضاء على هذه الآفة التي سببت الكثير من الضرر وفقدان الأرواح إلا بتوحيد الجهود.

وأود أن أشير إلى أن الإرهاب بالنسبة لبيرو ليس أمرا بعيدا. فقد عانينا على مدى عقدين تقريبا في ظل الإرهاب الداخلي والوطني الذي سبب خسارة الآلاف من الأرواح وانتكاسا كبيرا للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية في بلدي.

وحالما عَلِمَ المجتمع الدولي، من خلال وسائط الإعلام المكتوبة، بوقوع مؤامرة مزعومة ضد سفير المملكة العربية السعودية في الولايات المتحدة، أصدرت وزارة الخارجية في بيرو بيانا صحفيا أعربت فيه عن إدانتها الكاملة لذلك العمل ورفضته وأشارت إلى أنها تأمل أن تتخذ فورا التدابير القانونية المناسبة ذات الصلة، طبقا للقانون الدولي، حتى يتسنى التحقيق في الوقائع.

ثانيا، أود أن أؤكد من جديد على أن بيرو تدين بقوة أي عمل يمكنه أن يعرض للخطر سلامة البعثات وأمنها والمبعوثين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين.

ونحن نرى أنه قبل أن تبدي الجمعية العامة رأيها بأي طريقة بشأن الظروف المذكورة آنفا، يلزم توفير عناصر معلومات إضافية. ولذلك، كان من الضروري انتظار نتائج التحقيق والاستنتاجات التي تتوصل إليها السلطات القضائية. ومن شأن ذلك أن يمكننا من إدراك نطاق الأعمال وتحديد المسؤولية من أجل وضعها في السياق الواجب، نظرا لطابع تلك الأعمال ونطاقها القانوني، وبالتالي تمكيننا من اتخاذ الخطوات المناسبة.

وترى بيرو أن القرار الذي قدم واتخذ يعكس قلقا شرعيا نحن نشاركه بالكامل، على نحو ما ذكرنا سابقا. ونحن على استعداد لدعم هذه الشواغل دعما مطلقا. ومع ذلك هناك أسباب جوهرية واردة في القرار دعتنا، للأسف، إلى الامتناع عن التصويت.

وأخيرا، تناشد بيرو جميع الدول تقديم تعاونها الفعال وفقا لالتزاماتها الدولية ووفقا للقانون الدولي بغية ضمان التمكن من التحقيق في الأعمال المزعومة على النحو الواجب.

السيد إراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): إن شيلي تدين جميع الأعمال الإرهابية في كل الظروف، وعلى وجه الخصوص جميع الأعمال التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون. وبناء على ذلك، تعرب حكومة بلدي عن رفضها الصارم لمحاولة الاغتيال التي تعرض لها السفير السعودي في واشنطن العاصمة، وتطالب بالتنفيذ الكامل لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

وامتنعت شيلي عن التصويت على القرار ١٢/٦٦، بالرغم من أننا نشارك روح القرار ونعتبر سببه وجيها – وهو المحافظة على السلامة البدنية للأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فضلا حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. وذلك هو الإطار الذي يجب على المجتمع الدولي أن يبذل فيه

جميع الجهود الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية التي تسعى للهجوم على الأشخاص والسلع الخاضعة للحماية.

ونحن نؤيد، وكان من شأننا أن نناصر بقوة، إصدار إعلان عام بهذا المعنى. ونرى أنه من أجل أن يبدي المجتمع الدولي رأيا بشأن حالة معينة، سيكون من غير المستحسن إصدار حكم بشأن الأعمال بدون إسهام السلطات القضائية أو قرارها، وهو أمر ما زال منتظرا.

ونختتم بياننا بالتأكيد مجددا على إدانتنا القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وندعو جميع الدول إلى الامتثال للقانون الدولي ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

السيدة رودريغويز – بينيدا (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): تدين غواتيمالا بشدة جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تستهدف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. ومع ذلك، في هذه المناسبة امتنعنا عن التصويت على القرار ١٢/٦٦ لأننا نرى أنه ليس من اختصاص الجمعية العامة أن تبدي رأيا بشأن العمل المزعوم في حين لم يتم التثبت بشكل كامل من الظروف. ونرى أن ذلك يمكن أن يشكل سابقة ليست سليمة.

السيد ساريبودين (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): ترى إندونيسيا أن تقديم ضمانات أمنية للموظفين والمبعوثين الدبلوماسيين التزام على جميع البلدان في العمل نحو تحقيق هدف تعزيز العلاقات الودية وانجاز الأهداف المتفق عليها على الصعيد الدولي. ولذلك تؤيد إندونيسيا الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في حماية الموظفين والمبعوثين الدبلوماسيين. وفي الوقت نفسه، تدين إندونيسيا أيضا بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال المستهدفة للموظفين الدبلوماسيين.

ونؤيد التحقيق في المسألة المحددة التي يتناولها القرار ١٢/٦٦ ونناشد الأطراف المعنية تقديم تعاونها الكامل. ومع ذلك نعتقد أن كون النص يشير إلى حالة معينة قيد التحقيق بتسميته بلدا معينا بوصفه طرفا مسؤولا أمر يعرض للخطر ما يبذل من جهود. ولذلك امتنعت إندونيسيا عن التصويت.

السيد تشوا (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): إن سنغافورة تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب. وقد تابعنا هذه الحالة بعينها متابعة وثيقة وبقلق شديد. ويهدد الاغتيال المستهدف لأي دبلوماسي يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي أساس الدبلوماسية الدولية ذاتها وبالتالي تترتب عليه تداعيات على جميع البلدان. وفي وسع التداعيات أن تكون خطيرة على وجه الخصوص إذا كانت الخطة فعلا برعاية دولة. ولذلك من مصلحة جميع البلدان المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق لإيضاح ظروف المؤامرة ولضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ولكن ريثما تستكمل التحقيقات والعمليات القضائية، من السابق لأوانه أن تبدي الجمعية العامة رأيا بشان المسألة. ولذلك السبب امتنعت سنغافورة عن التصويت على القرار ١٢/٦٦.

السيد فام فينه كوانغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): ترى فييت نام باستمرار أن القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمتعلق بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية يجب احترامه وتنفيذه على النحو الواجب. ونحن ندين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وعانت فييت نام من هجوم إرهابي على إحدى بعثاتها الدبلوماسية. ولذلك نشارك دواعي قلق البلدان حيال الهجمات على الموظفين الدبلوماسيين. ومع ذلك نحن نرى أن جميع الهجمات المزعومة لا بد من التحقيق فيها على النحو الواجب، وفقا للمعايير القضائية. ولذلك امتنعت فييت نام عن التصويت على القرار ١٢/٦٦.

السيد ويليامز (غرينادا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد غرينادا تأييدا كاملا مبادئ حرمة العمل الدبلوماسي والقنصلي. ونؤيد السياسات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب العالمي، وندعم ميثاق الأمم المتحدة. وأيضا تقف غرينادا متضامنة مع جميع الأشخاص والحكومات والدول التي تقع ضحايا للأعمال الإرهابية. ومن ذلك المنطلق، نعلن تضامننا الكامل مع المملكة العربية السعودية.

وبالرغم من أننا أيدنا مبادئ القرار ١٢/٦٦ وروحه، فإن غرينادا امتنعت عن التصويت على القرار، مفضلة قرارا أكثر عمومية، ومن الناحية القانونية، أقل تسرعا. والامتناع عن التصويت على هذا القرار لا ينتقص من تأييد غرينادا الكامل للمبادئ المحددة أعلاه. وينبغي فهم تصويت غرينادا. وما زلنا نؤيد مواصلة الجهود من أجل التعاون الدولي للتصدي للإرهاب ولمكافحته.

السيد سريفالي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): مع امتناع تايلند عن التصويت على القرار ١٢/٦٦، فإنها تؤكد مجددا على أقصى احترامها وتأييدها لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وفضلا عن ذلك، فان تايلند، بوصفها دولة طرفا في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها أعمال العنف ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية.

السيد العييدي (المملكة العربية السعودية): أتقدم بالشكر للدول التي تبنت مساندة مشروع القرار، الذي بدون شك سيساهم مساهمة إيجابية في مواجهة أي دول من دول الأمم المتحدة أو ممثليها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.